

ولمسايرة التطورات والمتغيرات التي حدثت الميادين كافة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية وظهور التكتلات المالية العالمية وما أفرزته من ظهور احتكارات دولية وسوق دولية ضخمة فكان من الضرورة بمكان نمو صناعة دوائية وطنية تعتمد على الخبرات والأطر الصيدلية الوطنية والتوجه للاعتماد على الموارد الوطنية لمجتمع في ا لمواكبة التنموية المستدامة تم تحدث القوانين من خلال مسيرة التطور والتحديث التي شهدتها القطر فقد صدر عن السيد رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي الناظم لتجارة الأدوية رقم 24 تاريخ 5-4-2010 ويتضمن المواد التالية:

المرسوم التشريعي رقم 24

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية

المادة (1):

يقصد بالتعابير المدرجة أدناه أينما وردت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين إزاء كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة.

- الوزير: وزير الصحة.

- الدواء البشري: هو كل مستحضر يترکب من مادة واحدة أو عدة مواد لها خصائص للوقاية أو التشخيص أو العلاج.

- المنتج الطبي: يشمل الدواء البشري والمنتجات الغذائية وحليب وأغذية الرضيع.

- المنتج الصيدلاني: يشمل المعقمات والمنظفات ومواد التجميل والمستحضرات الصيدلانية.

- المنتج الطبي المزور: يُعد المنتج الطبي مزوراً إذا تم تصنيعه في موقع غير معتمد سواء كان محتوياً على المادة الفعالة أو التركيز المقرر له أم احتوى مادة مغایرة لتلك

المنصوص عليها في بطاقة معلومات المنتج الطبي أو تم استخدام اسم تجاري أو علامة فارقة أو أي معلومات أخرى بغير حق أو بشكل مضلل أو تم تدوين اسم بلد الصنع على العبوة الداخلية أو الخارجية مخالفًا لاسم بلد الصنع الحقيقي أو تم تزوير شهادة منشأ المنتج الطبي لبلد الصنع.

- **المواد الكيميائية**: هي مواد ذات صفة طبية سواء كانت عنصرًا أم خليطًا أم مركبًا مصنوعًا أو طبيعياً تدخل في صناعة وتركيب المنتجات الطبية.

- **السلائف الكيميائية**: هي المواد التي تدخل في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

- **الاتجار**: هو استيراد أو تصدير أو بيع إحدى مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة.

- **المستودع**: هو المكان المعد للاتجار ببعض أو جميع مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة استيراداً وتصديراً بيعاً وشراء وتوزيعاً وفق الترخيص المنوح لصاحبها.

- **المدير الفني للمستودع**: هو الصيدلي من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم الحاصل على الترخيص الدائم المسؤول عن جميع النواحي الفنية والصحية للمستودع المرخص أصولاً وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي والمدون اسمه في صك الترخيص.

- **النقابة**: هي نقابة صيادلة سورية أو أحد فروعها في المحافظات.

- **صاحب المستودع**: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك أو الشريك أو المستأجر للمستودع والمدون اسمه في صك الترخيص وفق العقد المبرم مع المدير الفني للمستودع.

المادة (2):

لا يجوز لأحد أن يتعاطى بأي صورة كانت تجارة إحدى مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة إلا إذا كان حائزًا على ترخيص بنوجب هذا المرسوم التشريعي وأن يكون مسجلًا في السجل التجاري ويشمل ذلك حيازة المواد المذكورة واستيرادها وتصديرها وبيعها وشراءها أو توزيعها سواءً كان ذلك لحسابه أم بالعمولة.

المادة (3):

يصدر الوزير الترخيص بافتتاح المستودع باسم صاحبه واسم المدير الفني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في مراكز إحدى المحافظات أو مراكز مناطقها.

المادة (4):

حصر بالمستودع حسب ترخيصه بيع:

أ- المنتج الطبي والمستحضرات الصيدلانية المسجلة في الوزارة وذلك للصيدليات والمستودعات ومعامل الأدوية والمخابرات الطبية والجامعات والمعاهد الطبية والجهات الملحة بها والمستشفيات والجهات الحكومية.

ب- المواد الكيميائية لمنشآت الصناعات الدوائية من المواد التي تدخل في صناعاتها حسراً والحاللة على الترخيص اللازم من الجهة المختصة.

المادة (5):

أ- يحق للوزارة استيراد مواد المنتج الطبي.

ب- يقوم المستودع باستيراد أي من مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني وفق الترخيص الممنوح له بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي

ج- يجوز للجهات العامة عند الضرورة استيراد مواد المنتج الطبي بموجب ترخيص يعطى من الوزارة على أن تقوم بتأمين الشروط التي تضعها الوزارة وفقاً لأحكام الفقرة "ج" من المادة (7) من هذا المرسوم التشريعي وبما لا يتعارض مع إحكام التجارة الخارجية النافذة

د- يحق للمنشآت الصناعية الدوائية استيراد المواد الكيميائية لعملها حسراً بموجب ترخيص صحي يمنح من الوزارة.

هـ - تطبق على الجهات المذكورة في الفقرات "أ ب ج د" القوانين والأنظمة النافذة في الوزارات والجهات المعنية.

المادة (6):

أ- يمنع المستودع موافقة تصدير بموجب قرار من الوزارة لاستيراد أو تصدير مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني ويستوفى رسم وقدرة خمسة آلاف ليرة بيورية وعند كل تجديد سنوي.

ب- لا يجوز استيراد أو تصدير مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

جـ - يصدر الوزير قراراً يتضمن الوثائق والشروط الازمة لاستيراد وتصدير وحفظ وتخزين مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني.

المادة (7):

أ- يستوفى عند الترخيص بافتتاح المستودع لأول مرة رسم وقدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية ويستوفى عند كل تجديد لثلاث سنوات رسم وقدره عشرة آلاف ليرة سورية اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص ولغاية الشهر الأخير من السنة الثالثة لصدره.

ب- في حال انقضاء مدة ثلاثة سنوات دون تجديد الترخيص يغلق المستودع بقرار من الوزير ولا تتم إعادة فتحه إلا بعد تسديد غرامات قدرها خمسون ألف ليرة سورية إضافة إلى رسم التجديد المقرر.

ج- يجب تعديل ترخيص المستودع بعدأخذ موافقة الوزارة وتعديل السجل التجاري في الحالتين الآتيتين:

1- عند أي تعديل للملكية أو الإيجار أو عقد الشراكة أو الموقع أو المساحة ويستوفى عند تعديل الترخيص رسم قدره خمسة آلاف ليرة سورية.

2- عند تعديل اسم المدير الفني للمستودع ويستوفى رسم قدره ألفاً ليرة سورية.
تقوم الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية باتخاذ قرار بمنع أو تجديد استيراد أو بيع أي مادة من المواد المعرفة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي لمقتضيات المصلحة العامة على أن تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة بالقرار.

المادة (9):

على المدير الفني للمستودع أن يتفرغ للعمل فيه وأن يلتزم بالأنظمة المتعلقة بأوقات الدوام ولا يجوز له مزاولة أي عمل آخر إضافة إلى عمله.

المادة (10):

أ- في حالة رغبة المدير الفني للمستودع بالتخلي عن إدارته المستودع أو التغييب عن العمل فيلزم بإبلاغ صاحب المستودع والوزارة والنقاية بذلك ولا يجوز له ترك العمل قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ ويلزم صاحب المستودع بتعيين مدير فني جديد خلفاً له خلال المدة المذكورة ويغلق المستودع بعد انتهاء هذه المدة بقرار يصدر عن الوزير إلى أن يعين مديرًا فنيًا جديداً لإدارته وفي حال تجاوزت مدة الإغلاق ثلاثة أشهر يُعد الترخيص لاغياً.

بـ- ينبغي أخذ موافقة الوزارة في حال رغبة المدير الفني وصاحب المستودع إغلاق المستودع لمدة لا تتجاوز الشهر بشكل إداري ويمكن تمديدها لمرة واحدة فقط لمدة شهر خلال العام الواحد ويلغى الترخيص لأي مستودع يتوقف عن عمله دون إعلام الوزارة لمدة تزيد على شهرين.

المادة (11):

يجوز أن يعمل في المستودع إضافة إلى المدير الفني صيدلي أو أكثر من يحمل ترخيصاً دائماً وفق ترخيص المستودع ويعُد عملهم مزاولة للمهنة.

المادة (12):

إذا توفي المدير الفني وجب على صاحب المستودع تعيين مدير فني جديد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي خلال خمسة أشهر من تاريخ وفاته على أن يكلف أحد الصيادلة بالإشراف وإدارة المستودع خلال المدة المذكورة بعد موافقة الوزارة وإلا يغلق المستودع ويلغى ترخيصه بقرار من الوزير.

المادة (13):

يحظر بيع المنتج الطبي أو الصيدلاني للمستهلك مباشرة من قبل المستودع.

المادة (14):

تصدر بقرار من الوزير الشروط الفنية لافتتاح المستودع وشروط حفظ المنتج الطبي أو الصيدلاني وتخزينه وبيعه بالجملة.

المادة (15):

يلتزم صاحب المستودع والمدير الفني باتباع القوانين والأنظمة الخاصة وال المتعلقة بالاتجار بالمواد المخدرة والسموم والسلائف الكيميائية ويلزם بفتح سجلات خاصة لهذه المواد إضافة إلى السجلات الإلكترونية لباقي المواد.

المادة (16):

يجب على المستودعات الالتزام بأنواع ومواصفات المنتجات الطبية والصيدلانية وفق القرارات الصادرة عن الوزارة والجهات المعنية عند الاتجار بها.

المادة (17):

تنولى الوزارة الإشراف والرقابة على المستودعات وذلك للتحقق من تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (18):

يجوز للوزارة رفض إعطاء ترخيص لمستودع أو إلغاء الترخيص الممنوح له في حال الحكم على صاحب المستودع حكماً مكتسباً الدرجة القطعية لمخالفته قوانين مزاولة المهنة أو تجارة المنتج الطبي أو لارتكابه جنحة أو جنحة شائنة.

المادة (19):

يجوز لصاحب المستودع افتتاح أكثر من مستودع على أن يتم ترخيص كل منها وفق أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي وتعديل السجل التجاري الممنوح له.

المادة (20):

يعد مزوراً للمنتج الطبي كل من قام أو اشترك عن قصد في تزوير المنتج الطبي أو الاتجار به.

المادة (21):

يحظر تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو حيازة أو تخزين أو توزيع أو العرض للبيع أو بيع المنتجات الطبية.. الأدوية المزورة أو هبتها أو التبرع بها.

المادة (22):

يخضع تخزين المنتج الطبي في الحرم الجمركي والمناطق الحرة للشروط التي تتبعها الوزارة وتلتزم الجهات المعنية بذلك بتأمين الشروط والمستلزمات الخاصة بالحفظ والتخزين.

المادة (23):

آ- يكون للعاملين الصحيين الذين يفوضهم الوزير الحق بتنظيم المخالفات ويكون لهم صفة الضابطة العدلية بعد أن يؤدوا اليمين القانوني أمام قاضي الصلح.

ب- إذا ثبت أن الضبط المحرر من قبل العاملين الصحيين المفوضين مخالف للواقع عن قصد وسوء نية يلتحق الفاعلون مسلكياً وجزئياً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة.

ج- يحق للمتضир من جراء تنظيم ضبط مخالف للواقع المطالبة قضائياً بالتعويض عن الضرر وفقاً للأصول القانونية النافذة.

المادة (24):

على أصحاب مستودعات الأدوية القائمة والمرخصة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي توفيق أوضاعهم وفق أحكامه من حيث الترخيص والتسجيل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ويستوفى لقاء ذلك رسم وقدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لاستصدار الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

المادة (25):

يعاقب كل من خالف أحكام المواد 4 - 5 ب 13 من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى ثلاثة ألف ليرة سورية ويغلق المستودع من شهر إلى ثلاثة أشهر بقرار من الوزير ويحال المدير الفني إلى مجلس التأديب في النقابة وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص.

المادة (26):

في حال مخالفة المدير الفني للالتزام الوارد في المادة 10 (أ) من هذا المرسوم التشريعي يسحب ترخيص المستودع لمدة سنة بقرار من الوزير ويحال المخالف إلى مجلس التأديب في النقابة وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك.

المادة (27):

ينذر أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذاً للمواد 14-17 من هذا المرسوم التشريعي باستكمال النواقص الفنية خلال مدة شهر قابلة للتمديد مرة واحدة فإذا انقضت المدة ولم تستكمل النواقص يعاقب المخالف بغرامة من مئتي ألف إلى خمسة ألف ليرة سورية ويغلق المستودع إدارياً بقرار من الوزير لمدة لا تقل عن شهر مع مراعاة قانون العمل ولا يسمح بفتح المستودع إلا بعد إزالة المخالفة وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ويغلق المستودع ويلغى ترخيصه ولا يتم فتحه إلا بتراخيص جديدة وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك.

المادة (28):

يعاقب أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة 16 من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة من مئتي ألف إلى خمسة ألف ليرة سورية وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويلغى ترخيص المستودع.

المادة (29):

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة يعاقب كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي أو الاتجار به بالإشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على إلا نقل الغرامة عن خمسة ملايين ليرة سورية.

ب- وفي حال تسبب المنتج الطبي المزور بالوفاة أو عاهة دائمة أو أثر على صحة الأشخاص يحكم بالإشغال الشاقة عشرين سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على إلا نقل الغرامة عن عشرة ملايين ليرة سورية.

جـ- يعاقب بالإشغال الشاقة من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة المزورة للعموم على إلا نقل عن مليون ليرة سورية كل من تدخل عن قصد في تصنيع المنتج الطبي المزور أو تجهيزه أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاتجار به أو توزيعه.

دـ- كل من قام أو اشتراك بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرات أـ بـ من ذوي المهن الطبية تضاعف عقوبته ويسحب ترخيصه بقرار من الوزير وينع من مزاولة المهنة.

المادة (30):

يعاقب كل من قام بالترويج أو الإعلان بالوسائل كافة لمنتج طبي مزور وهو يعلم بأنه مزور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مئة ألف إلى مائة ألف ليرة سورية.

المادة (31):

يعاقب كل من تاجر بمنتج طبي غير مرخص أو مسجل أصولاً استيراداً أو تصديرأً أو بيعاً أو شراء دون ترخيص أو دون موافقة الوزارة بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المنتج الطبي على إلا نقل عن مائة ألف ليرة سورية.

المادة (32):

في غير حال الجرم المشهود يتم التحقيق بالمخالفات الواردة في أحكام هذا المرسوم التشريعي بعد إعلام الوزارة والنقابة المختصة.

المادة (33):

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة تسلم المنتجات الطبية التي تحجزها سلطات الجمارك بموجب الصلاحية المخولة لها بحجز البضائع الممنوع استيرادها إلى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للصرف بها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (34):

يعاقب أصحاب المستودعات القائمة المخالفون لأحكام المادة 24 من هذا المرسوم التشريعي بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (35):

تؤول جميع الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة (36):

تبقى مستودعات المواد الكيماوية غير الطبية المرخصة أصولاً من الوزارة وفق أحكام القانون 67 لعام 2001 سارية المفعول وفق الآئنة المعمول بها ريثما يصدر التشريع الناظم لذلك من قبل وزارة الصناعة.

المادة (37):

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (38):

يبقى استيراد وتصدير الأدوية البشرية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية خاضعاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة.

المادة (39):

تراعى أحكام قانون العمل في تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (40):

يلغى المرسوم التشريعي رقم 40 لعام 1949 والقانون رقم 67 لعام 2001 والقوانين المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (41):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 21-4-1431 هجري الموافق لـ 5-4-2010 ميلادي.

إن أهم ما تضمنه قانون تجارة الأدوية والمواد الكيماوية موضوع تزوير الأدوية وتصنيعها، وحد هذا القانون عقوبات كبيرة ورادعة للذين ثبت تعاملهم بالأدوية المزورة، لأنها تشكل خطراً كبيراً على حياة الإنسان. وعن كيفية تطبيق هذه العقوبات بحق مزوري الأدوية، ويتم تحويل المخالفين إلى القضاء كما سوف تقوم لجان مشتركة من وزارة الصحة ونقابة الصيادلة في كافة المحافظات بجولات إلى مستودعات الأدوية للتأكد من عدم وجود أدوية مزورة، وتطبيق المستودعات الدوائية للشروط الفنية التي تضمن التخزين الجيد للأدوية كما سمح هذا القانون بترخيص المستودع من قبل وزير الصحة في مركز إحدى المحافظات أو مراكز المناطق بإدارة فنية من قبل صيدلاني مرخص أصولاً أو إلى كل من يحمل إجازة أو بكالوريوس في العلوم الكيميائية أو إجازة في الهندسة الكيميائية أو شهادة دراسات عليا في العلوم الكيميائية. وحظر القانون بيع المستودع للمواد المسموح له بالاتجار بها للمستهلك

مباشرة وتم إضافة ضوابط خاصة تتضمن تعريف للأدوية المزورة أو المقلدة وعقوبات رادعة للأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال في المادتين 22 و 23 منه.

وتنص المادة 22 من القانون انه يعد مزوراً للدواء كل من قام أو اشتراك إذا صنع الدواء في موقع غير معتمد سواء كان محتواه على المادة الفعالة أو التركيز المقرر له أو احتوى مادة مغایرة لتلك المنصوص عليها في بطاقة معلومات الدواء، وإذا دون عليه اسماً تجارياً أو العلامة الفارقة مقلدة أو بطاقة تحوي معلومات مضلل، وإذا دون على العبوة الداخلية أو الخارجية اسم بلد الصناع مخالفأ لاسم بلد الصناع الحقيقي، وإذا زورت شهادة منشأ الدواء لبلد الصناع. وتنص المادة 23 من مشروع القانون انه يحظر تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو حيازة أو تخزين أو توزيع أو العرض للبيع أو بيع الأدوية المزورة أو هبتها أو التبرع بها أو استيرادها أو تصديرها. وفيما يخص العقوبات التي المتعلقة بمخالفة أحكام المادتين 22 و 23 من هذا المرسوم تنص المادة 29 على انه يغلق المكان الذي يصنع أو يتواجد فيه المنتج الطبي المزور وتصادر الأدواء والآلات وتحدد جهة النفع بها والمواد مهما كان مصدرها أو وضعها الجمركي بقرار من الوزير ويحال المخالف إلى القضاء ويستمر مفعول الإغلاق حتى صدور حكم قضائي مبرم.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 29 أنه يحال إلى القضاء كل من قام أو اشتراك عن قصد بتصنيع الدواء المزور أو الاتجار به ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 - 15 سنة وبغرامة من 15 مليون ليرة سورية إلى 20 مليون ليرة سورية وبغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة بيع الدواء المزور للعموم وتختلف هذه المواد من قبل الوزارة. وفي حال تسبب الدواء المزور بوفاة، أو أذية خطيرة، أو أثر على صحة عدد كبير من الأشخاص تشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من 25 مليون ليرة سورية إلى 30 مليون ليرة سورية وبغرامة تعادل 10 أمثال قيمة بيع الدواء المزور للعموم وتختلف هذه المواد من قبل الوزارة ويحكم للمتضارر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال إدعائه بذلك.

كما نصت المادة 29 في أحد فقراته أنه يحال إلى القضاء كل من حاز على الدواء المزور عن قصد بعرض بيعه أو هبته أو التبرع به ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من 7 - 10 سنوات وبغرامة من 10 مليون ليرة سورية إلى 15 مليون ليرة سورية وبغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة بيع الدواء المزور للعموم وتختلف هذه المواد من قبل الوزارة ويحكم للمتضارر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال إدعائه بذلك.

كما يحال إلى القضاء كل من ساهم عن قصد بتصنيع الدواء المزور أو تجهيزه أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاتجار به أو توزيعه ويعاقب بالسجن من 3 - 5 سنوات وبغرامة من 500 ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية وبغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة بيع الدواء المزور للعموم وتتلاف هذه المواد من قبل الوزارة ويحكم للمتضارر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال إدعائه بذلك.

وتتص المادة رقم 30 من مشروع القانون أنه يحال إلى القضاء ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها من 100 ألف ليرة سورية إلى 200 ألف ليرة سورية كل من قام بالترويج أو الإعلان بكلفة الوسائل لمنتج طبي مزور.

وتتص المادة 31 انه في حال مخالفة الدواء المتداول سواء كان مستورداً أو مصنعاً محلياً للمواصفات. والدستائر العالمية المؤثرة على فعاليته وسلامته والتي تعتمدها الوزارة يتم حجزه وإتلافه بقرار من الوزير ويحال كل من قام أو اشترك بالمخالفة إلى القضاء ويعاقب بغرامة من 50 ألف ليرة سورية إلى 100 ألف ليرة سورية.

وفي حال كانت المخالفة مقصودة أو سببت ضرراً على الصحة العامة يحال كل من قام أو اشترك بالمخالفة إلى القضاء ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 - 15 سنة وبغرامة من 15 مليون ليرة سورية إلى 20 مليون ليرة سورية وبغرامة تعادل 10 أمثال قيمة بيع الدواء المزور للعموم وتتلاف هذه المواد من قبل الوزارة.

وتتضمن المادة 32 انه يغلق مكان عمل كل من قام بالاتجار بالمنتج الطبي غير المرخص أو المسجل أصولاً استيراداً أو تصديرأ أو بيعاً أو شراء دون ترخيص أو موافقة الوزارة وذلك بقرار من الوزير ينفذ عن طريق النيابة العامة وينحال إلى القضاء ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة قدرها 200 ألف ليرة سورية كما تصادر مواد المنتج الطبي وتسلم إلى الوزارة للتصرف بها ويغريم بقيمة أربعة أمثال بيعها للعموم.

مهنة الصيدلة وشروط مزاولتها

تعد كلية الصيدلة في سوريا من أقدم الكليات في الوطن العربي إذ يعود تاريخها إلى عام 1903 من بدايات القرن العشرين حيث كامن قسماً تابعاً لمدرسة الطب في دمشق والملحقة بدورها بجامعة استانبول وكان التدريس باللغة التركية.

عندما نشب الحرب العالمية الأولى انتقلت مدرسة الطب في دمشق إلى مقر المدرسة الطبية اليسوعية في بيروت تخرج في هذه الفترة من مدرسة الطب ومدرسة الحقوق جيل من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والمحامين لعبوا دوراً هاماً في ريادة الحركة الفكرية والثقافية والسياسية ولما وضعت الحرب أوزارها وانسحب الأتراك من بلاد الشام عادت الدراسة إلى المدرسة الطبية في دمشق ووصل عدد المتخريجين منها 110 أطباء و 152 صيدلانياً أسهموا في الرعاية الصحية الوطنية ودفعهم الحماس لافتتاح المعهد الطبي العربي وبتشجيع من رجال الفكر والحكومة العربية وتم إلحاق مستشفى الغرباء آنذاك بالمعهد الطبي العربي وقام الراعي الأول من الأطباء (أ. د رضا سعيد) بمهمة قومية تجلت بالتدريس باللغة العربية للعلوم الطبية ومن ثم للعلوم القانونية وإليهم يعود الفضل في إنشاء جامعة دمشق فيما بعد.

وتوسيع المعهد الطبي ليضم فرع طب الأسنان وفي بداية عهد الاستقلال المجيد في العام 1946 تحول المعهد إلى كلية الطب يضم فرع الصيدلة وطب الأسنان وفتحت هذه الكلية العريق ذراعيها لطلاب العلم من كافة الأقطار العربية شأنها شأن سوريا قلعة العرب وحضرها الحسين وكانت جامعة دمشق فيما بعد مؤثلاً للعلم ومركز الإشعاع وحاضنة الفكر واليراع ونظراً للتوجه القرغي طب الأسنان والصيدلة فقد استقل فرع طب الأسنان في العام 1959 وأصبح كلية مستقلة ثم فرع الصيدلة في العام 1962.

وأكبت كلية الصيدلة التطورات العلمية التي حدثت وانعكس هذا التطور السريع والمتسرع على مناهج الكلية واستقبلت الطلاب من كافة الأقطار العربية وازداد عدد المقررات لتلبى كافة احتياجات الصيدلة لمسيرة ركب العلم والمستجدات العلمية وازداد عدد الأساتذة ذوي الكفاءات العلمية العالية وتفرعت عن هذه الكلية الأم كليات صيدلة في جامعات القطر لاستيعاب الأعداد المتزايدة الراغبين في دراسة الصيدلة وإتاحة فرص العلم لكل مواطن في كل بقعة من أرض سوريا العربية.